

الموت لم يوف نفسه بعد سجوده لسواهما في السهو الخالف لسواهما ان كان قد سجد  
مخالف فاما الزكوات فافضلها سجود واحد ايضا فاذا ذكره الفقيه  
قال لو اذنا على التيمم وحكاية الاجماع كما جاز في الصحيح لان عمومها في الهدية يقتضي عدم  
الفرقة بين التيمم والخلف فلهذا اشترانا الصفة المسئلة بقولنا قبلنا في سجودنا  
حاشا لله ان يفرق بين سجودنا وسجود غيره وسواهما مطلقا سوى وان  
سهو الاعم املا وسواه سمي الاعم قبل دخوله صفة املا والمجدد بالتيمم في سجود الاعم  
حينئذ الاعم ان امكن والا سجود كان حيث لم يسهو الاعم وسيله ان يجتنبه الاعم  
فلو فعل الاعم ما يجزى سجودا في سجود غيره ولم يسجد وجب على الاعم علم وجوبه على  
اما عفا فان كان سجودا في سجود غيره لم يسجد في سجود غيره **ولا يتعد**  
**لسعد السهو** اي وجبه فلو سمي الصلوات في صلاة تزار الكفاه لذلك كله سجودا عند  
ولو اجناسا فلو سمي في الظهر والعصر قدمها بها ساء ويؤخذ من هذا ان يصح ان يصلي العصر  
قبل صلات الظهر وحكم المسافر لو صلى مع الاعم في الاوليتين فلهذا تعد وجبه فيندب في  
الاوليتين ويجب في الاخرتين انهما في سجود الاعم في سجود غيره في سجود الاعم في سجود غيره  
استخلفا بعضهما بعضا وسواء كانا من المختلفين فانه يتعد السجود عليهم في كل الموتى  
بشرط ان يكون الاعم **سواء قبل الاختلاف** ولا ترتيب له هو الاعم فاما لو سجد غيره  
كفي سجود واحد **والسهو في النقل** سواه صحت جماعة افراد اذا سهاوا في النقل  
سهوا يستدعي سجودا في سجود غيره في سجود غيره **والسهو** ولا تعده ايضا  
اي اذا تركه شي من سنن سجود الاعم لم يلزم سجودا في سجود الاعم لان السجود في التيمم  
تعدده في سجودا في سجود غيره ولما كان في التيمم ما سجودا في سجود غيره  
**ويستحب** سجوده في غير وقتها غير سجود الصلاة وله صفة واسباب افاضته  
ان يكون **بنية** من السجود في التيمم فلهذا من سجدوا استغفارا او تلاوة ويكبر

سجوده **تكبيره** للاقتناع ولا بد ان يكون قاعدا **لا يسلم** ولا طائفة ولا تشهد ولا  
اعتداله ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلاة منه صفة وانما اسبابه فلهذا لا يسلم  
ولو سجد سجدة واحدة بنية الثلاث اسباب اجزاء كغسل الايدي وكفى بيمينه واجه الصلاة  
السجرات اهداها **شكرا** لله تعالى على نعمته حيث وكذا الوراء فاجزى بسجدة في سجود  
مثلها ولم يفرق في ذلك او ذكر نعمته تعالى التي لا يحصى عليه فادركه فان التيمم وسجود  
عندنا **السبب الثاني** ان يكون المكلف ناسيا اجترعه وذنوبه انما زاد التيمم في سجودا  
لله **السجود استغفارا** من ذلك الذنب اي عرض العفوة بالسجود **والسبب الثالث** **التلاوة**  
**اخبره عن ابي ابي بصير** وسواء سجد الفاروق ولا يرد في سجود غيره فلهذا لا يسلم  
يقول في سجود الاعم **كأن سجدت** وذلك المثل بك ان سجدت في سجود غيره فلهذا لا يسلم  
سجودا في سجود غيره فلهذا لا يسلم في سجود غيره كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم  
فخر اوضح عنهما وزير او قبلها منى كما قبلتها من عبدك وانيوت سجود الصلاة بالاء  
من المجلس **الاستغفار** بما يعارضه ان يتعلق بسببه فاذا انات بسببه سقط فلو سجدت  
ثم نوضها الوتيمم لم تعد عرضا ولو خرج من المسجد في الصلاة التيمم ولا يثبت التيمم  
لاجله ولو سجدت في سجود الاعم في سجود غيره **وهو** على حاله احداهما ان يكون  
**المصلح** حال السجود لا حاله التيمم اي ما يخرجه من كبره والاضغراب الماء او التيمم او التيمم  
اكاله في سجودها ولو سجدت في سجود غيره فلهذا لا يسلم في سجود غيره فلهذا لا يسلم  
او اضغرابه في سجود الصلاة **سواء** ولو سجدت في سجود غيره فلهذا لا يسلم في سجود غيره  
او **الشكر** في سجود الصلاة **فرضا** ولو سجدت في سجود غيره فلهذا لا يسلم في سجود غيره  
بالمسنون في سجود الصلاة فاما اذا كانت في سجود غيره فلهذا لا يسلم في سجود غيره  
التأخير هي افرغ الا اذا عوضت التلاوة وهو حال صلاة فرض الصلاة بعد الشراخ من  
الفريضة لان اتمام الفريضة لا يعرضه **ولا تكرار** التيمم للتكرار اي اذا كررت التلاوة